

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

فلو استعدَّ مالکها بطیب نفس منه فهو وإلاَّ فللحاكم ملاحظة الأهمَّ بتقديمه على المهمَّ،
ويحكم بجواز التصرف بلا إذن، غاية الأمر یضمن لصاحب الأراضي قيمتها السوقية. الثالث: إنَّ
إشاعة القسط والعدل ممَّا ندب إليه الإسلام وجعله غاية لبعث الرسل، قال سبحانه: (لقد
أرسلنا رُسُلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) ([100]).
ومن جانب إنَّ الناس مسلَّطون على أموالهم يتقلَّبون فيها كيفما شاءوا، فإذا كان هناك
تزام بين الحكمين الواقعيين، كما في احتكار المحتكر أيام الغلاء أو إجحاف أصحاب الحرف
والصنعة وغيرهم، فللحاكم الإسلامي - حسب الولاية الإلهية - الإمعان والدقة والاستشارة
والمشورة في حلَّ الأزمة الاجتماعية حتى يتبين له أنَّ المقام من صغريات أي حكم من
الحكمين، فلو لم تحلَّ العقد بالوعظ والنصيحة، فأخر الدواء الكي، أي: فتح المخازن وبيع
ما احتكر بقيمة عادلة وتسعير الأجناس وغير ذلك. الرابع: لا شكَّ أنَّ الناس أحرار في
تجاراتهم مع الشركات الداخلية والخارجية، إلا أنَّ إجراء ذلك، إن كان موجباَّ لخلل في
النظام الاقتصادي أو ضعف في البنية المالية للمسلمين، فللحاكم تقديم أهم الحكمين على
الآخر حسب ما يرى من المصالح. الخامس: لو رأى الحاكم أنَّ بيع العنب إلى جماعة لا
يستعملونه إلا لصنع الخمر وتوزيعه بالخفاء، أو رث فساداَّ عند بعض أفراد المجتمع وانحلالاَّ
في شخصيتهم، فله أن يمنع من بيع العنب إلى هؤلاء. إلى غير ذلك من المواضع الكثيرة التي
لا يمكن للفقهاء الحاكم غرض النظر عن الظروف المحيطة به، حتى يتضح له أنَّ المجال مناسب
لتقديم أي الحكمين على الآخر وتشخيص الصغرى كما لا يخفى. هذا كلاًه حول مدخلية الزمان
والمكان في الاجتهاد في مقام الافتاء أولاً ومنصة الحكم ثانياً، وأمَّا سائر ما يرجع إلى
ولاية الفقيه فنتركه إلى محله.